



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

١٥٩٦ / م

جانب قائم مقامية قضاء صور

الموضوع: تسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها.

- كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٤١٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/١١.

المرجع: - القرار الصادر عن السيد وزير الزراعة رقم ١/١٢٣٦ تاريخ

٢٠١٥/١٢/٣١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،
عطفاً على كتابنا السابق رقم ١٧٠ م تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧
نودعكم ربطاً كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه مرفقاً به نسخة عن
القرار الصادر عن وزير الزراعة بشأن تعديل القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتعلق
بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها.
يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم.

صيادي:

محافظ Lebanon الجنوبي

شور منصور صو

٢٠١٦/١٢



جانب اتحاد بلديات تضيئه صور
يرجى الإطلاع وأخذ العلم واعتراض ما يلزم

جانب بلديات قضايا صور
يرجى الإطلاع وأخذ العلم واعتراض ما يلزم
صورة ٢٦ / ٢٠١٦



نسخة تبلغ:

- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم المورود: ١٢٩٤
ناریخ المورود: ١٤/٨/٢٠١٦

عدد ٤٨

بالإضافة لإبلاغ اتحادات البلديات
والبلديات


جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة عكار
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة النبطية
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الصادر عن وزارة الزراعة رقم ١/١٢٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١
بشأن تعديل القرار رقم ١٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية
والصحية الخاصة بها.

للاطلاع والمقتضى %

٢٠١٦ نيسان ١١، في: بيروت

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



جريدة اللبنانية
وزير الزراعة
الوزير

وزارة الداخلية والبلديات
الجمهورية العربية السورية
رقم التسجيل ١٨٦٤
تاريخ التوريد ٩-٢-٢٠١٧

قرار رقم ١٤٣٦ / ١

تعديل القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١١٢١٧ رقم ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ٩٧/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناء على القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتعلق بتسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣١٢ - ٢٠١٤ / ٣١٢ - ٢٠١٥ / ٩/١٧ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧)،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى:

تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ لتصبح كما يلي : تعطى الموافقة على تسجيل المسلح من قبل مدير الثروة الحيوانية وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

المادة الثانية:


تعديل المادة السابعة من القرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ لتصبح كما يلي : يعمل بتسجيل المسلح لمدة سنتين ويمكن تجديده بعد موافقة مدير الثروة الحيوانية بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية، وبعد لوزارة الزراعة توقيف العمل في أي وقت خلال السنتين في حال عدم الالتزام بالمواصفات والشروط المطلوبة.

يغطي نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

بيروت في: ٣١-٦-٢٠١٥



تبلغ نسخة إلى:

رئيس مجلس الوزراء

التقىش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)

نقابة المهندسين

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة مربى الدواجن

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الزراعية الإقليمية

المحفوظات

